واخرت قوله او عندك كان يكون مجرورا قوله في الفاعل في نسخة عقب ذلك و قدم التاكيد لان كلا اصل فيه ان تلى في التاكيد وان كان الفاعل في نفسه اصلا قوله او كل الدراهم لم اخذ هذا ونحوه لا ينافي قوله السابق بان اخرت عن اداة النفي على قول الشارح اللهم الخ لانه حينئذ يكون مثالا لقوله او معموله وعلى التتابع غير هذا التوجيه فالمراد التاخير الرتبي لا اللفظي وكتب ايضا ما نصه وترك مثال التاكيد اعتمادا على ما سبق وجعل الفعل منفيا بلم لان المنفي بما لا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا ولن على ما بين في النحو مطول نقل الرضي عن سيبويه انه حكى عمرا لن يضرب زيد فاجاز تقدم معمول معمولها عليها ومنعه الاخفش فمنع نفس معمولها اولى فكلام المطول بناء على الاول وقوله المطول لان المنفي الخ كتب عليه ما نصه ثم ان الوجه الذي ذكره الشارح انما ينهض وجها لعدم ايراد مثال كل الدراهم ما اخذت في الامثلة لا لعدم ايراد مثال ما كل الدراهم اخذت وذلك لان المقرر في النحو امتناع الاول لا الثاني ثم الظاهر ان المثال المذكور من القسم الثاني لا الاول لان حرف النفي احل حكما على الفعل العامل في كل فتامل قوله توجه النفي جواب ان قوله ان كانت كل في المعنى الخ قيد به ليشمل ما اذا كانت كل فاعلا او تاكيدا للفاعل قوله وذلك بدليل الخطاب اي مفهوم المخالفة مثلا ما جاء القوم كلهم نفي لمجيء كل فيفهم منه ثبوت مجيء البعض فتامل قوله والحق ان هذا الحكم اكثري لا كلي فقد نفاه ابو يعلى ولاد لانه قد يذكر لجواز ان يعتبر فيه دخول كل بعد النفي لا قبله فيكون قيدا في النفي دون المنفي فيكون من شمول النفي لا نفي الشمول اما اذا اعتبر تقييد النفي بكل فقد اعتبر في المنفي فيكون النفي نفيا مفيدا لا نفي مقيد م ع قوله بان قدمت الخ اشارة الى ان النفي

المنفي

المنفي المستفاد من لفظه لا يتوجه الى القيد اعني الدخول في حيز النفي فمفيد وجود النفي في الكلام مع تقدم كل على حرف قوله كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ استشكل الحديث بوجهين واجيب انظر حواشي المطول قوله بالدفع فما حال وضربت دفع لتوهم انها مفعول فضربت كا كرمت بدليل ام نسيت قوله كل ذلك لم يكن فان قيل لا يجاب ان يكون المراد كل ذا كان لم يكن في نفس الامر لانه يستلزم الكذب فان بعضه قد كان في نفس الامر والكذب عليه لا يجوز وان اريد في ظني لم يرد عليه الاعتراض بان بعضه كان في نفس الامر فكيف قال ذو اليدين ذلك فالجواب ان المراد كل ذلك لم يكن في نفس الامر بحسب ظني فبين ذو اليدين ان الظن لم يطابق ع س قوله او ينفيهما جميعا اي وليس في الجواب تعيين احد الامرين فيلزم انما اراد نفي كل منهما قال ع س فيه بحث لانه يجوز ان مراده عليه الصلاة والسلام بقوله كل ذلك لم يكن نفي المجموع ونفي المجموع صادق بنفي كل فرد وبنفي احد الفردين مع اثبات الاخر اي نفي القصر مع اثبات النسيان ويرد على هذا قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان حيث دل على انه عليه الصلاة والسلام اراد نفي كل فرد لانه يجوز ان يكون ذو اليدين قد غلط في الفهم عنه عليه الصلاة والسلام مع جزمه بنفي المجموع حصل له الشك في اي فرد هو نفي المجموع من الواقع هو نفي كل فرد او نفي القصر فقط فسال الصحابة بقوله احق ما يقول ذو اليدين ليعينوا له ذلك البعض فغرضه من السوال ليس معرفة حصول النفي لانه جازم به بل معرفة عين المنفي من النفي مريد نفي كل فرد ونفي احدهما فقط قوله تخطيته للمستفهم في اعتقاده ثبوت احدهما قوله لا بنفي الجمع بينهما الخ ولم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجاب بكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا

Copyright © King Saud University